

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٥

بتعديل الفقرة الاوولى من المادة الثانية من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ فى شان زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض احكام قانون ونظام الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة المواد : ٢٦ ، ٦٥ ، ٧٩ ، ١٠٩ ، ١٥٥ ، ١٧٨ منه .

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شان نظام الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له .

وعلى المرسوم الصادر فى ١٩٧٩/٤/٤ فى شان الخدمة المدنية .

وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ فى شان زيادة مرتبات الموظفين المدنيين والعسكريين وزيادة المعاشات للمتقاعدين وتعديل بعض احكام قانون ونظام الخدمة المدنية .

وافق مجلس الامة على القانون الاآتى نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه .

المحامي مسفر عايش

mesferlaw.com



مادة اولى

يستبدل بنص الفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ المشار اليه النص التالى :
مع عدم الاخلال باحكام اى قانون معمول به تعدل العلاوة الاجتماعية عن الاولاد المقررة للكويتيين العاملين فى الدولة المشار اليهم فى المادة السابقة الى ثلاثين ديناراً شهرياً عن كل ولد وبدون حد أعلى لعدد الاولاد الذين تمنح عنهم هذه العلاوة .

مادة ثانية

تؤخذ المبالغ اللازمة لتنفيذ هذا القانون من المال الاحتياطي العام .

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء - والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون وينشر فى الجريدة الرسمية ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الاحمد

صدر بقصر السيف : ١٠ ذو القعدة ١٤٠٥هـ

الموافق : ٢٨ يوليو ١٩٨٥ م